او حاله او سقط نايماً فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نايماً
ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال الصعود
والاستواء لم يكن حدثاً وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضاً
الاغماء والسكر الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان
فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره وناقضه
ايضاً قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه واما الضحك المسموع له
فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئاً منهما يقظان
في صلوته يصلي بالوضوء اي مباشرة الوضوء فيكون احترازاً عن وضوء في
ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النص
الوارد فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض
غير القهقهة وقهقهة الصبي والنايم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة
ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة
عند السلام اي قبله وبعد التشهد لانها تكون في الصلوة الا ان تعمد
المصلي في القهقهة لانها تكون خروجاً بصنعه وسيأتي ان الصلوة
تتم به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة فقهقهة
المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقاً
فانها تكون في اثناء صلوته وناقضه ايضاً المباشرة الفاحشة وهي
ان يباشر امرأة متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حايل
اي تنقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض
عندنا خلافاً للشافعي قشرت نفطة فسال ماء او نحوه كالصديد و
الدم نقض وان علا على راس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال
نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون

من

من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمداً وعمش بفتح الميم ضعف البصر
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض
وان استمر صار صاحب عذر وسياتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين
غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع
المحدث البالغ لا يمس مصحفاً ولو بياضه الخالي عن الخط الا بغلافه
ولو متصلاً وهو المشرز وقيل منفصلاً كالخريطة ونحوها الاول هو
الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني ولم يكره مسه
بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم
للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد
بلا حايل واختاره في الكافي ايضاً واختار في الهداية الثاني
ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى
وغيره ولا يمس درهماً فيه سورة قالوا المراد بها الآية الا بصرة وان جاز
قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون
الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحايض لان
الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العين لان
الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اي المحدث
مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية واما لم يحرما
لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل
المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت
الجواز بفوته غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة
في الاصح وغسل البشرة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي
يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا
في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا

Copyright © King Saud University